



سياسة المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الارهاب

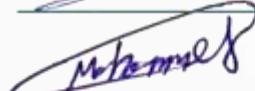
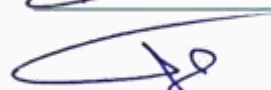
جمعية التنمية الأهلية بالأمواه

المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على أن الحالات الموضحة (٢٢) حالة قد تدل على ارتباط أي صفقة بالجرائم المشار إليها أعلاه، وهذه الحالات هي:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام المتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حديث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و / أو مصدر أمواله .
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده و امتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
٧. صعوبة تقديم العميل وصف الطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
٨. احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ مبرر.
٩. قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.
١٠. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١١. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
١٢. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة.

١٣. رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الاساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته والمحول إليها .
١٤. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
١٥. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
١٦. قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.
١٧. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٨. تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.
١٩. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
٢٠. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
٢١. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

الاسم	الصفة	التوقيع
حسن بن مسفر بن قبلان القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
محمد بن حسن بن مبارك زعبل	نائب الرئيس	
حسن بن وعمل بن حسن المعدي	المشرف المالي	
علي بن محمد بن ناصر الحبابي	عضو	
متعب بن عبدالله بن فحجان القحطاني	عضو	